

قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (BNPL)

جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ / نوفمبر ٢٠٢٣ م

أصدر البنك المركزي هذه القواعد استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣ هـ.

ملحوظة مهمة:

لمتابعة التحديثات والتعديلات على القواعد، يؤكد البنك المركزي على ضرورة الاعتماد دوماً على النسخ المنشورة في موقعه الإلكتروني:

www.sama.gov.sa



جدول المحتويات

رقم الصفحة	الفصل
٣	الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة
٤	الفصل الثاني: أحكام الترخيص
٦	الفصل الثالث: التنظيم الداخلي
٨	الفصل الرابع: أحكام مزاولة النشاط
١١	الفصل الخامس: الإشراف والالتزام
١٢	الفصل السادس: أحكام ختامية

الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات

- ١- يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في القواعد المعاني المبينة لها في نظام مراقبة شركات التمويل.
 - ٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
 - البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.
 - النظام: نظام مراقبة شركات التمويل.
 - القواعد: قواعد تنظيم شركات الدفع الأجل (BNPL).
- نشاط الدفع الأجل (النشاط):** تمويل العميل لشراء السلع أو الخدمات من المتجر بلا كلفة أجل مستحقة على العميل.
- شركة الدفع الأجل (الشركة):** الشركة المساهمة المرخصة من قبل البنك المركزي لمزاولة النشاط.
- العميل:** الشخص المستفيد من النشاط.
- المتجر:** منافذ البيع ومقدمي السلع والخدمات.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري القواعد على الشركة المرخصة من قبل البنك المركزي لمزاولة النشاط.

المادة الثالثة: الأحكام العامة

- ١- تهدف القواعد إلى الآتي:
 - (أ) تحديد الإجراءات والمتطلبات الازمة للحصول على ترخيص لمزاولة النشاط.
 - (ب) وضع الحد الأدنى من المعايير والإجراءات الازمة لمزاولة النشاط.
- ٢- تحظر مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي وفقاً لأحكام النظام والمتطلبات الواردة في القواعد، بالإضافة إلى ما يحدده البنك المركزي بهذا الشأن من وقت لآخر.
- ٣- لا تخل القواعد بالأحكام الواردة في الأنظمة والقواعد ذات العلاقة، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:
 - (أ) نظام مراقبة شركات التمويل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣ هـ.
 - (ب) متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي.
 - (ج) الدليل التنظيمي لأمن المعلومات، الصادر عن البنك المركزي.
 - (د) الدليل التنظيمي لاستمرارية الأعمال، الصادر عن البنك المركزي.
 - (ه) مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية، الصادرة عن البنك المركزي.
 - (و) ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، الصادرة عن البنك المركزي.

الفصل الثاني: أحكام الترخيص

المادة الرابعة: تقديم طلب الترخيص

يقدم طلب الترخيص لمزاولة النشاط إلى البنك المركزي مرفقاً به الآتي:

- ١- نموذج طلب الترخيص المقرر من البنك المركزي بعد إكماله.
- ٢- نسخة من السجل التجاري وعقد التأسيس والنظام الأساس للشركة -إن وجد-.
- ٣- قائمة بالأعضاء المؤسسين أو المساهمين تتضمن مقدار عدد أسهم كل مؤسس أو مساهم ونسبة في الشركة.
- ٤- نموذج متطلبات الملاعنة الخاص بالأعضاء المؤسسين أو المساهمين موقعاً من كل عضو مؤسس أو مساهم.
- ٥- نموذج متطلبات الملاعنة الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة موقعاً من كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٦- بيانات ملأك الشركة والهيكل التنظيمي للشركة متضمناً الإدارات والوظائف الازمة جميعها والمهام الرئيسية لكل منها.
- ٧- دراسة جدوى وخطة العمل.
- ٨- ضمان بنكي غير قابل للإلغاء -في حال كان المتقدم شركة تحت التأسيس- بمبلغ يعادل الحد الأدنى لرأس المال، صادر لصالح البنك المركزي من أحد البنوك المرخص لها بالمملكة، ويُجدد تلقائياً حتى سداد رأس المال كاملاً، وُفرج عن هذا الضمان بناءً على طلب طالب الترخيص في الحالات الآتية:
 - (أ) دفع رأس المال نقداً.
 - (ب) سحب طلب الترخيص.
 - (ج) رفض طلب الترخيص.
- ٩- أي وثائق أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي.

المادة الخامسة: رأس المال

مع مراعاة أحكام نظام الشركات، يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، وللبنك المركزي رفع الحد الأدنى لرأس المال أو تخفيضه وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة السادسة: متطلبات الإدارة

يشترط في كل شخص مرشح للأعمال الرقابية والتنفيذية في الشركة الآتي:

- ١- متطلبات الأهلية المهنية المقررة من البنك المركزي.
- ٢- أن يكون مقيماً بصفة دائمة في المملكة.
- ٣- أن يكون مؤهلاً نظرياً وتطبيقياً، ولدية خبرة مناسبة في ذات المجال.
- ٤- أي اشتراطات أو متطلبات أخرى يضعها البنك المركزي.

المادة السابعة: إجراءات الترخيص

- ١- يجب على طالب الترخيص تزويد البنك المركزي بأي معلومات أو وثائق إضافية يطلبه خلال (٣٠) ثلاثة يوم عمل من تاريخ طلبه.
- ٢- للبنك المركزي رفض طلب الترخيص في حال عدم الالتزام بالمدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- يُشعر البنك المركزي طالب الترخيص كتابياً باكتمال طلبه بعد استيفاء جميع المتطلبات المقررة في القواعد والأنظمة ذات العلاقة.
- ٤- يُشعر البنك المركزي طالب الترخيص كتابياً بالموافقة الأولية أو الرفض المسبب خلال (٦٠) ستين يوم عمل من تاريخ إشعار طالب الترخيص باكتمال طلبه، ولا تُعد موافقة البنك المركزي الأولية منحًا للترخيص أو سماحة بمزاولة النشاط.

المادة الثامنة: إجراءات التأسيس وتضمين النشاط

- ١- في حالة الشركة تحت التأسيس، على الأعضاء المؤسسين استكمال المتطلبات الالزمة لمزاولة النشاط خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الموافقة الأولية، وتزويد البنك المركزي بنسخة من السجل التجاري المتضمن النشاط والنظام الأساس للشركة، وفي حال مضي مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة دون إكمال المتطلبات الواردة في هذه الفقرة، تعد الموافقة منقضية، وللبنك المركزي – قبل انتهاء سريان الموافقة الأولية – تمديد المدة لـ(٦) ستة أشهر أخرى كحد أقصى.
- ٢- في حال الشركة القائمة، على الشركة تزويد البنك المركزي بنسخة من السجل التجاري متضمناً النشاط وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الموافقة الأولية، وفي حال مضي مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة دون إكمال المتطلبات الواردة في هذه الفقرة، تعد الموافقة منقضية، وللبنك المركزي – قبل انتهاء سريان الموافقة الأولية – تمديد المدة لـ(٦) ستة أشهر أخرى كحد أقصى.

المادة التاسعة: الترخيص

- ١- للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات الالزمة للتحقق من استيفاء الشركة للمتطلبات المقررة، ومنها القيام بزيارات تفاصيلية لمقر الشركة ومقابلة مسؤولها والاطلاع على نظمها وإجراءاتها وسجلاتها.
- ٢- يصدر البنك المركزي قراراً بمنح الترخيص بمزاولة النشاط بعد استيفاء كافة الإجراءات والمتطلبات.
- ٣- يحظر على الشركة مزاولة أي نشاط آخر غير مرخص لها بممارسته، إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة.

المادة العاشرة: مدة الترخيص

تكون مدة الترخيص (٥) خمس سنوات، وللبنك المركزي تجديده بناءً على طلب الشركة، وتقدم الشركة طلب التجديد كتابةً قبل (٣) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وفق التمودج الذي يقرره البنك المركزي.

المادة الحادية عشرة: إلغاء الترخيص

للبنك المركزي إلغاء الترخيص بناءً على طلب الشركة، مع مراعاة حقوق الدائنين والعملاء وسلامة النظام المالي.

المادة الثانية عشرة: المقابل المالي

للبنك المركزي استيفاء مقابل مالي حسب الآتي:

- ١ - (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال لقاء إصدار الترخيص.
- ٢ - (٢,٠٠٠) ألفا ريال لقاء تجديد أو تعديل الترخيص.

الفصل الثالث: التنظيم الداخلي

المادة الثالثة عشرة: السياسات والإجراءات الداخلية

على الشركة القيام بالآتي:

- ١ - وضع سياسات تنظيمية مناسبة ومكتوبة، تتضمن بحد أدنى أدلة التنظيم الداخلي، والحكومة، وإجراءات قبول واعتماد المتاجر، والموافقة على طلبات الشراء، وإلغاء الشراء، والاتتمان، وإدارة المخاطر، والالتزام، وسرية وأمن المعلومات، وحماية بيانات العملاء، وإسناد المهام، والموارد البشرية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢ - يجب أن تكون التجهيزات التقنية والأمنية والنظم المرتبطة بها كافية لاحتياجات التشغيلية للشركة، وطبيعة نشاطها، وحالة مخاطرها، وفقاً لأفضل الممارسات، وبما يتناسب مع ما يصدر عن البنك المركزي في هذا الشأن.
- ٣ - تصميم نظم تقنية المعلومات والإجراءات المتعلقة بها على نحو يضمن توافر المعلومات وتكاملها، وسلامتها، وسريتها. وتتولى الشركة تقييم ذلك دورياً وفقاً للمعايير الفنية المتعارف عليها، كما يجب اختبارها قبل استعمالها لأول مرة، وبعد إجراء أي تغييرات عليها.
- ٤ - يجب حفظ جميع وثائق العميل وسجلاته وملفاته بطريقة منظمة وواضحة وآمنة، والتحقق من اكتمال الملفات وتحديثها بصفة دورية، وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل.
- ٥ - يجب أن تتوافر في الشركة الموارد البشرية الكافية والمؤهلة من ناحية المعرفة والخبرة لتلبية احتياجات التشغيل وحالة المخاطر.

المادة الرابعة عشرة: متطلبات أمن المعلومات ومكافحة الجرائم المالية

- ١ - على الشركة الالتزام بالمتطلبات التي يضعها البنك المركزي في شأن أمن المعلومات والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٢- على الشركة الالتزام بالمتطلبات النظامية الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولأنهما التنفيذيتين والقواعد والأدلة الإرشادية ذات الصلة، وفقاً لما يحدده البنك المركزي، وبما يتلاءم مع طبيعة نشاط الشركة وحجمها ومستوى المخاطر التي قد تتعرض لها، بالإضافة إلى الالتزام بالمتطلبات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بالجرائم المالية.

المادة الخامسة عشرة: إسناد المهام لمقدمي الخدمات الخارجيين

على الشركة الالتزام بقواعد إسناد المهام الخاصة بشركات التمويل الصادرة عن البنك المركزي.

المادة السادسة عشرة: مراجع الحسابات

- ١- على الشركة تعين مراجع حسابات خارجي مرخص أو أكثر بعد الحصول على خطاب من البنك المركزي يتضمن عدم ممانعته على ذلك، وللبنك المركزي تعين مراجع حسابات آخر على نفقة الشركة متى ما استلزم حجم أعمالها وطبيعتها ذلك.
- ٢- للبنك المركزي تكليف مراجع الحسابات الخارجي بشرح تقريره أو كشف حقائق أخرى يكون قد توصل إليها خلال مراجعة الحسابات تُشير إلى مخالففة الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية للشركة.

المادة السابعة عشرة: حماية العميل وضمان سرية البيانات

- ١- على الشركة إنشاء وظيفة لمعالجة الشكاوى، ووضع إجراءات واضحة لتلقّيها وتوثيقها ودراستها، والرد عليها خلال المدة التي يحددها البنك المركزي، على أن يتم تقيد الشكاوى في سجلات خاصة بذلك، تشمل على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بموضوع الشكوى وما يُتخذ بشأنها من إجراءات.
- ٢- على الشركة وجميع العاملين فيها المحافظة على سرية بيانات العميل وعملياته، وعدم الإفصاح عنها أو كشفها لأطراف أخرى، أو الإفادة عنها حتى بعد ترك العمل أو إلغاء الترخيص، إلا وفق ما تقتضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة: توطين الموارد البشرية

- ١- يجب ألا تقل نسبة توطين الموارد البشرية عن (٥٠٪) عند بدء الشركة نشاطها، وذلك على مستوى الإدارات والمستويات الإدارية.
- ٢- يجب زيادة توطين الموارد البشرية سنويًا بنسبة (٥٪) على الأقل من إجمالي هذه الموارد إلى حين بلوغ نسبة (٧٥٪)، وللبنك المركزي وضع حد أدنى للزيادة السنوية في نسبة التوطين الالزامية بعد ذلك.
- ٣- يقتصر تعين غير السعودي في الشركة على الوظائف التي تتطلب خبرات غير متوفرة في سوق العمل السعودي، وفي جميع الأحوال على الشركة الحصول على خطاب من البنك المركزي يتضمن عدم ممانعته قبل تعين أي موظف غير سعودي في الإدارات الرقابية وذلك بعد تقديم الشركة ما يثبت عدم توافر سعوديين لشغل الوظيفة.

الفصل الرابع: أحكام مزاولة النشاط

المادة التاسعة عشرة: التزامات الشركة

على الشركة الالتزام بالآتي:

- ١- مبادئ التمويل المسئول للأفراد، الصادرة عن البنك المركزي.
- ٢- فحص السجل الائتماني للعميل، بعد موافقته، للتحقق من ملاءته المالية وقدرته على الوفاء وسلوكه الائتماني، وتوثيق ذلك.
- ٣- تسجيل المعلومات الائتمانية للعميل، بعد موافقته، لدى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية، وفق أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وتحديث تلك المعلومات طوال مدة التعامل مع العميل.
- ٤- وضع الإقرارات والتعهدات المناسبة لاطلاع العميل وموافقته عليها قبل التعامل معه، على أن تكون الإقرارات على شكل نافذة منبثقة (Pop-Up Window).
- ٥- اتباع أسلوب علمي ومعايير وإجراءات واضحة وشفافة ومكتوبة لتقدير الجدارة الائتمانية للعميل وقدرته على السداد، وفق أفضل الممارسات في هذا المجال.
- ٦- التعرف على العميل والتحقق من هويته من خلال مصدر موثوق ومستقل وتوثيق ذلك وفقاً لأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
- ٧- التأكيد على المتاجر -المتعدد معها- عدم جواز تمرير أو فرض أي رسوم إضافية على العميل، وعلى الشركة متابعة ممارسات المتاجر للتأكد من ذلك، وتزويدهم بالضوابط المطلوب الالتزام بها بشكل دوري.
- ٨- الاحتفاظ بمحضنات للخسائر أو التعثرات أو المخاطر المحتملة، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية وما يحدده البنك المركزي.

المادة العشرون: حدود النشاط

يُحظر على الشركة الآتي:

- ١- فرض رسوم على العميل، ويشمل ذلك الرسوم المستحقة للشركة أو للمتاجر أو لطرف ثالث. ويُستثنى من ذلك ما قد يفرض من غرامات تأخير أو رسوم تحصيل وفقاً لأحكام ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد.
- ٢- طرح أي منتجات جديدة دون الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة.
- ٣- تقديم النشاط لعميل لم يتجاوز سن (١٨) الثامنة عشرة عاماً هجرياً.
- ٤- تقديم النشاط لعميل أجنبي غير مقيم بالمملكة، إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية.
- ٥- شراء السلع أو الخدمات بعملة غير الريال السعودي، إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية.

المادة الحادية والعشرون: العناية الواجبة تجاه العميل

- ١- على الشركة إعداد برنامج للعناية الواجبة تجاه العميل، والالتزام بأنظمة وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يتضمن البرنامج -كحد أدنى- سياسات وإجراءات تتعلق بما يلي:
 - (أ) مبدأ اعرف عميلك.
 - (ب) أمن المعلومات.
 - (ج) خصوصية وسرية البيانات.
- ٢- على الشركة الالتزام بأحكام نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية، ووضع الإجراءات والتدابير اللازمة للتأكد من صحة وحداثة المعلومات، بحيث تشمل -كحد أدنى- الآتي:
 - (أ) التحقق من صحة رقم الهاتف الخاص بالعميل عن طريق إرسال رمز التوثيق.
 - (ب) التأكد من صحة العنوان الوطني الخاص بالعميل.

المادة الثانية والعشرون: حدود الائتمان

- ١- دون الإخلال بنسب التحمل المحددة في مبادئ التمويل المسئول للأفراد، يجب ألا يتجاوز مجموع التمويل القائم لكل عميل فرد عن مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال، وللبنك المركزي زيادة أو خفض المبلغ وفقاً لما يراه مناسباً.
- ٢- يجب ألا تتجاوز عدد الأقساط الممنوحة للعميل عن (١٢) اثنين عشرة قسطاً كحد أقصى.
- ٣- تنحصر وسائل التحصيل عبر القنوات الإلكترونية، ويُحظر طلب النقد.
- ٤- لا يجوز أن تتجاوز مجموع التمويلات القائمة التي تتم من خلال الشركة عن (٢٠) عشرين ضعف رأس المال والاحتياطيات، إلا بعد الحصول على خطاب من البنك المركزي يتضمن عدم ممانعته على ذلك، وللبنك المركزي زيادة أو تخفيض الحد الأعلى لمجموع التمويلات إلى الحد الذي يراه مناسباً.
- ٥- لا يجوز للشركة الحصول على تسهيلات من غير جهات التمويل المرخصة، إلا بعد الحصول على خطاب من البنك المركزي يتضمن عدم ممانعته على ذلك.

المادة الثالثة والعشرون: متطلبات الإعلان

- ١- مع مراعاة ضوابط الإعلان عن المنتجات والخدمات المقدمة من المؤسسات المالية، الصادرة عن البنك المركزي، يجب على الشركة الالتزام بالآتي:
 - (أ) أن يتضمن الإعلان اسم الشركة وشعارها وأي بيان مميز لها وبيانات الاتصال بها.
 - (ب) يُحظر على الشركة تقديم إعلان يتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاءً كاذباً أو أن يكون مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل العميل.
 - (ج) يُحظر على الشركة تقديم إعلان يتضمن المبالغة في تشجيع الحصول على الائتمان لأغراض استهلاكية غير ضرورية بدلاً من الاحتياجات الفعلية.

٢- للبنك المركزي إلزام الشركة التي لا تقتيد بالشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة بسحب الإعلان خلال يوم عمل واحد من إخطار البنك المركزي لها بذلك.

المادة الرابعة والعشرون: تعارض المصالح

على الشركة وضع سياسة تنظيمية مناسبة ومكتوبة للتتعامل مع حالات تعارض المصالح المحتملة، على أن تتضمن هذه السياسة التدابير الكافية للحد من حالات تعارض المصالح وأالية التعامل معها بما يضمن التعامل العادل مع العميل والمتأجر.

المادة الخامسة والعشرون: الإفصاح

على الشركة الالتزام من خلال الوسائل التي تزاول عبرها النشاط -كحد أدنى- بالآتي:

- ١- التوضيح والإفصاح عن كافة الشروط والأحكام، والتعليمات الأمنية، وطرق السداد، وسرية المعلومات، وأي بيانات أخرى واجب الإفصاح عنها بموجب الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- ٢- الإفصاح عن معلومات ترخيص الشركة وفقاً لتعليمات الإفصاح عن التراخيص، الصادرة عن البنك المركزي.

المادة السادسة والعشرون: متطلبات عقد (شروط وأحكام) التمويل

على الشركة تحديد عقد (شروط وأحكام) التمويل مع العميل قبل أي تعامل، على أن يعرض ويكون واضحاً وسهل الفهم وغير مضلل، وأن يكون متوافقاً مع المتطلبات النظامية ذات العلاقة، كما يجب أن يتضمن العقد (الشروط والأحكام) -كحد أدنى- الآتي:

- ١- بيانات الشركة والعميل (الأطراف).
- ٢- مدة التمويل.
- ٣- نوع السلع أو الخدمات، ومواصفاتها، ومتطلباتها -إن وجد-.
- ٤- التزامات حقوق الأطراف.
- ٥- مقدار مبلغ الأقساط المتعين على العميل سدادها وعددتها ومدتها، والتزام الشركة بتذكير العميل بتاريخ سداد القسط الشهري قبل حلوله.
- ٦- بيان الآثار المترتبة على التأخير في أداء الأقساط.
- ٧- آلية إلغاء طلب الشراء وإجراءات إرجاع مبلغ الشراء وشروطه ومدة التنفيذ.
- ٨- إجراءات السداد المبكر، وإجراءات تعويض الشركة عند الاقتضاء، وكيفية تحديد هذا التعويض.
- ٩- إجراءات التعامل مع العملاء المتعثرين عن السداد.
- ١٠- إذن العميل بإدراج معلوماته في السجل الائتماني.
- ١١- آلية تسوية المنازعات.
- ١٢- أي بيانات أو معلومات أخرى يقرّها البنك المركزي.

المادة السابعة والعشرون: متطلبات العقد بين الشركة والمتجر

يجب أن يحرر عقد بشكل ورقي أو إلكتروني بين الشركة والمتجر وأن يكون متوافقاً مع المتطلبات النظامية ذات العلاقة، وأن يتسلم كل طرف نسخة منه، على أن يتضمن العقد -كحد أدنى- الآتي:

- ١- أطراف العقد وبياناتهم.
- ٢- مدة العقد، وربط سريانه بسريان التصاريح أو التراخيص الالزمة للطرفين.
- ٣- التزامات وحقوق أطراف العقد.
- ٤- هيئة التسعير.
- ٥- إجراءات الانسحاب وشروطه.
- ٦- السرية والخصوصية وأمن المعلومات.
- ٧- أحكام حماية العملاء.
- ٨- التزام الطرفين بالتقيد بكافة أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط والتعليمات ذات العلاقة.
- ٩- أحكام تجديد العقد وإعادة التفاوض.
- ١٠- كيفية إنهاء العقد وانقضائه.
- ١١- إجراءات الإبلاغ والتتصعيد، وأالية حل النزاعات.
- ١٢- أي بيانات أو معلومات أخرى يقرّها البنك المركزي.

الفصل الخامس: الإشراف والالتزام

المادة الثامنة والعشرون: إشراف البنك المركزي

١- على الشركة الالتزام بالآتي:

- (أ) تزويد البنك المركزي بأي تقارير أو بيانات أو معلومات يطلبتها وفق النماذج والتعليمات وبالوقت الذي يحدده البنك المركزي.
 - (ب) اتباع معايير المحاسبة الدولية في إعداد حساباتها وقوائمها المالية.
 - (ج) تقديم كافة المعلومات والمستندات الخاصة بالشركة وأنشطتها وشركاؤها ومنسوبيها للبنك المركزي فور طلبها.
 - (د) إبلاغ البنك المركزي فوراً في حال وجود أي خسائر تزيد على (١٥%) من رأس مالها المدفوع.
 - (ه) وضع خطة لتعيين المناصب الشاغرة.
 - (و) تمكين كافة موظفي البنك المركزي المختصين والمراجعين المعينين من قبله من الوصول إلى المرافق ذات العلاقة بأعمالهم وإلى كافة المستندات والبيانات (بما في ذلك البيانات الرقمية) عند طلبهم ذلك.
- ٢- يُحظر على الشركة أو أي من منسوبيها إخفاء أو محاولة إخفاء أي معلومات أو تجاوزات أو الامتناع عن الإجابة عن أي استفسارات يطلبها البنك المركزي.

- ٣- على الشركة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية قبل التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها.
- ٤- للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات الالزمة للتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات العلاقة، ومن ذلك القيام ب زيارات إشرافية أو تفتيشية لمقر الشركة و مقابلة منسوبها والاطلاع على نظمها وإجراءاتها وسجلاتها، وعلى الشركة التقيد بتطبيق التوصيات والتعليمات الموجهة من البنك المركزي لمعالجة الملاحظات التي تُرصد خلال الزيارات.
- ٥- تتحمل الشركة أي تكاليف قد تنشأ عن تعيين البنك المركزي طرف ثالث لمباشرة أي من الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون: الالتزام

- ١- على الشركة وضع الضوابط والإجراءات الداخلية التي تضمن تحقيق الالتزام بأحكام النظام والقواعد وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد ذات العلاقة.
- ٢- على الشركة الاحتفاظ بسجلات كافية لإثبات الالتزام بأحكام النظام والقواعد والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات الالزمة للحيلولة دون مخالفتها.
- ٣- على الشركة عدم الإفصاح وكشف أي معلومات لأي طرف خارجي، إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية وبما لا يتعارض مع أحكام الأنظمة ذات العلاقة.
- ٤- على الشركة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية قبل إجراء أي تصفيه جزئية أو كلية.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الثلاثون: عدم الالتزام

يُعد عدم الالتزام بأحكام القواعد مخالفًا لنظام مراقبة شركات التمويل.

المادة الحادية والثلاثون: النفاذ

يُعمل بالقواعد بعد (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للبنك المركزي.